

تعميم وسيط رقم ٦٧

للمصارف وللمؤسسات المالية  
ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٨٤١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ المتعلق  
بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (أدوات ومنتجات مالية).

بيروت ، في ٢١ أيلول ٢٠٠٤  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٨٤١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤  
المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،  
لاسيما المادة ١٠ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ المتعلق بالأدوات  
والمنتجات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعدل نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤

بحيث يصبح كما يلي:

« يحظر على جميع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية  
العاملة في لبنان ، الا بعد حصولها على موافقة مسبقة من مصرف لبنان،  
اصدار أو ترويج بهدف تسويقها من الجمهور:

١ - ... (دون تعديل)

٢ - ... (دون تعديل)

٣ - ... (دون تعديل)

٤ - ... (دون تعديل)

يعتبر تسويقاً من الجمهور، بمفهوم هذه المادة، العرض أو الترويج الذي يستهدف  
بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، عدداً يزيد عن العشرين عميلاً من  
عملاء المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الوساطة المالية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢١ أيلول ٢٠٠٤  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه